قوله ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي وكذا في البدايع ايضا بلفظ لا باس ومثله في الاسبيجابي وفي المبسوط والمحيط وللصايم ان يستاك بالرطب واليابس اول النهار وآخره وفي الحواشي وانما قال لا باس دفعا لقول من قال انه مكروه ومر قول مالك وممن قال بعدم مطلقا سعيد بن جبير وابن سيرين وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري وايوب والليث وعروة ومجاهد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رواه عنه حرب وهو رواية عن ابن حنبل والمشهور عن مالك وكرهه بالعود الرطب والمبلول بالماء ابو يوسف وهو قول قتادة والشعبي والنخعي وعمرو بن شرحبيل وابن حي واسحاق ورواية عن مالك واحمد وذكر الشافعي السواك بعد الزوال وهو رواية عن ابن حنبل لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الا فر فينبغي ان لا يزيله كدم الشهيد وخلوف فم الصايم بفتح الخاء المعجمة من خلف فوه يخلف خلوفا كقعد يقعد قعودا واخلف اذا تغيرت رايحته لخلو المعدة من الطعام وعن بعض المحدثين انه فتحها فخطئ وقال السفاقسي وقيل لها الغتان ولنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصى رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا وقال عليه السلام خلال الصايم السواك رواه الترمذي وفي البخاري في كتاب الصوم قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي للامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام وروى مالك عن ابي الزناد وعن الزهري عن ابي هريرة بطريقين متصلين لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ورواه احمد ايضا والامر للوجوب

لغط الخلوف

احمد ايضا والامر للوجوب ولم يوجبه للمشقة والخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة اذ لو كان من الفم لوجب ان يمنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعد حينئذ وقوله اطيب عند الله من ريح المسك يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان صاحبها يجد عند الله اطيب من ريح المسك لانه ينال من الثواب عليه اكثر مما ينال المتطيب بالمسك من طيبه والثاني انه يعبق يوم القيامة اطيب من عبير ريح المسك والثالث ان لله تعالى يفيد الصايم اكثر مما يفيده ريح المسك وفي البديع قيل المراد منه تفخيم شان الصايم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوب الرب ومرضيه وقيل كانوا يحرجون عن الكلام معه لتغيره فيه بالصوم فسعهم عن ذلك ودعاهم الى الكلام معه قاله ابو بكر بن العربي وترى عليه مرارا مع الاشياخ والاصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب حتى افادنا شيخنا القاضي بحرم المسجد الاقصى ابو الحرم مكي بن مرزوق قال افادنا القاضي سيف الدين بهافقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فلا يكن كالمضمضة للصايم لاسيما وهي رايحة يتاذى بها الملايكة فلا يترك هناك واما الحبر ففايدته عظيمة بديعة افادناه عن سيف الدين وهي ان النبي عليه السلام انما مدح الخلوف نهيا للناس عن نعرد مكالمة الصايمين بسببه لانهيا للصوام عن السواك والله تعالى غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا انه لم يرد بالنهي استبقاء رايحة الفم وانما دام الشهيد فانه اثر الظلم ومن شان حجة المظلوم ان يكون ظاهرا غير خفية ولاسيما في ازالة الخلوف اخفاء الصيام وهو ابعد من الرياء قال يوم حصلت هذه المسيلة قلت الحمد لله الذي افادني هذه في الرحلة وعلمت اني لو لم احصل غيرها لكفتني ثم رحلت بعد ذلك الى العراق فوجدتها عند علمايهم مثبوتة فزهت بها غبطة ذكرها في العارضة ويشكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)